

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة والرباط والحرس

٣٧٧٤- عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). متفق عليه.

٣٧٧٥- وعن أبي عبيس الحارث قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢). رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

٣٧٧٦- وعن أبي أيوب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٧٧- وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم ١٤٩٩/٣، وأحمد ٢٦٣/٣ و١٣٢ و١٤١ و١٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٨١١)، وأحمد ٤٧٩/٣، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي ١٤/٦.

(٣) رواه مسلم ٥٠٠/٤، وأحمد ٤٢٢/٥، والنسائي ١٥/٦.

(٤) روى معناه البخاري (٢٧٨٧) و(٢٧٩٣) و(٢٧٩٧).

٣٧٧٨- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١). رواه أحمد والترمذي.

٣٧٧٩- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»^(٢). رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٣٧٨٠- وعن ابن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»^(٣). رواه أحمد والبخاري.

٣٧٨١- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ [فِي]»^(٤) الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٥). متفق عليه.

٣٧٨٢- وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا

(١) رواه أحمد ٤٤٦/٢ و ٥٢٤، والترمذي (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم ١٥١١/٣، وأحمد ٣٩٦/٤، ٤١٠، والترمذي (١٦٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، ومسلم ١٣٦٢/٣، وأحمد ٣٥٣/٤.

(٤) في المطبوع (ق): من.

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) (١١٤)، وأحمد ٣٣٥/٥.

و ٣٣٩، والنسائي ١٥/٦، وابن ماجه (٢٧٥٦).

كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ»^(١). رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وصححه.

٣٧٨٣- وعن عثمان بن عفان قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٢).
رواه أحمد والترمذي والنسائي.

٣٧٨٤- ولا بن ماجه معناه^(٣).

٣٧٨٥- وعن سلمان الفارسي قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى
عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانُ»^(٤).
رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٨٦- وعن عثمان بن عفان قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا
وصِيَامِ نَهَارِهَا»^(٥). رواه أحمد.

٣٧٨٧- وعن ابن عباس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ

(١) رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٤)، والنسائي ٢٥/٦.

(٢) رواه أحمد ٦٢/١ و٧٥، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي ٤٠/٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٦٦).

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٢٠، وأحمد ٥/٤٤٠-٤٤١، والنسائي ٣٩/٦.

(٥) رواه أحمد ٦١/١ و٦٥.

تَحَرُّسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٣٧٨٨- وعن أبي أيوب قال: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى؟ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَلَا لِقَاءَ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٧٨٩- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنَّتِكُمْ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب أن الجهاد فرض كفاية،

وأنه شرع مع كل بر وفاجر

٣٧٩٠- عن عكرمة عن ابن عباس قال: «﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]»^(٤). رواه أبو داود.

(١) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٢). راجع «التيان» (١٢٧٧).

(٣) رواه أحمد ١٢٤/٣، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٠٥).

٣٧٩١- وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).
متفق عليه، ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله^(٢). وفيه مَسْتَدَلٌّ بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل، وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

٣٧٩٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٣). رواه أبو داود، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله.

باب ما جاء في إخلاص النية

في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

٣٧٩٣- عن أبي موسى قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤). رواه الجماعة.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم ١٤٩٣/٣، وأحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦.

(٢) رواه مسلم ١٤٩٣/٣، والنسائي ٢٢١/٦، وأحمد ٣٦١/٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم ٥١٢/٣، وأحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٧ و٤٠٢، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٢٣/٦، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣). راجع «التبيان» (١٢٦٦).

٣٧٩٤- وعن عبد الله بن عمرو قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٣٧٩٥- وعن أبي أمامة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجَرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ. فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٣٧٩٦- وعن أبي هريرة: «قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، فقال: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قال:

(١) رواه مسلم ١٥١٤-١٥١٥، وأحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٦ و١٨، وفي «الكبرى» ١٣/٣، وابن ماجه (٢٧٨٥).
(٢) رواه أحمد ١٢٦/٤، والنسائي ٢٥/٦.

كَذَبَتْ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١). رواه أحمد ومسلم^(٢).

٣٧٩٧- وعن أبي أيوب: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ [فِيهَا]^(٣) بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٩٨- وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(٥). رواه أبو داود.

(١) رواه مسلم ١٥١٣/٣-١٥١٤، وأحمد ٣٢٢/٢.

(٢) وقع في (أ) زيادة: والترمذي.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٤١٣/٥، وأبو داود (٢٥٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٢٦).

٣٧٩٩- وعن زيد بن خالد قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(١). متفق عليه.

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٣٨٠٠- عن ابن مسعود قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيَّتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي»^(٢). متفق عليه.

٣٨٠١- وعن عبد الله بن عمرو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣). رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٨٠٢- وفي رواية: «أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: فَارْجِعْ

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم ١٥٠٦/٣-١٥٠٧، وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ و١١٧.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم ٨٩/١-٩٠، وأحمد ٤٠٩/١ و٤١٠ و٤٣٩. راجع «التبيان» ٦٩/٣-٧٠.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ١٩٧٥/٤، وأحمد ١٦٥/٢ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧، وأبو داود (٢٥٢٨-٢٥٢٩)، والنسائي ١٠/٦، والترمذي (٦١٧١). راجع «التبيان» (١٢٦٢).

إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣٨٠٣- وعن أبي سعيد: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ: أَبَوَايَ. فَقَالَ: أَذْنَا لَكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٢). رواه أبو داود.

٣٨٠٤- وعن معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَزَا وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: الزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»^(٣). رواه أحمد والنسائي. وهذا كله إن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، [ولا طاعة لمخلوق في معصية الله]^(٤).

باب لا يجاهد من عليه دينٌ إلا برضا غريمه

٣٨٠٥- عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ

(١) رواه أحمد ١٦٠/٢ و١٩٨، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨١) و(٢٧٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠).

(٣) رواه أحمد ٤٢٩/٣، والنسائي ١١/٦.

(٤) ليست في المطبوع.

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ^(١). رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٣٨٠٦- ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله^(٢).

٣٨٠٧- وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٣)^(٤). رواه أحمد ومسلم.

٣٨٠٨- وعن أنس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا الدِّينَ»^(٥). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(١) رواه مسلم ١٥٠١/٣، وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٤، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦.

(٢) رواه أحمد ٣٠٨/٢ و٣٣٠ و٢٩٧/٥، والنسائي ٣٣/٦-٣٤.

(٣) وقع في المطبوع زيادة في آخره: فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

(٤) رواه مسلم ١٠٥٢/٣، وأحمد ٢٢٠/٢.

(٥) رواه الترمذي (١٦٤٠).

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٣٨٠٩- عن عائشة قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ تَذَكُّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَ: فَارْجِعْ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: فَانْطَلِقْ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٨١٠- وعن [خبيب]^(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ. فَقَالَ: أَسَلِمْتُمَا؟ فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. فَأَسَلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ»^(٣). رواه أحمد.

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣، وأحمد ٦٧/٦ و ٦٨ و ١٤٨ و ١٤٩.

(٢) في (أ) و(ق): خبيب.

(٣) رواه أحمد ٤٥٤/٣.

٣٨١١- وعن أنس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(١). رواه أحمد [والنسائي]^(٢).

٣٨١٢- وعن ذي مَخْبَرٍ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٣٨١٣- وعن الزهري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ»^(٤). رواه أبو داود في مراسيله.

باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش

ونُصَحَ لَهُمْ وَرَفِقَ بِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٨١٤- عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاْنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَندَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاَنْطَلَقُوا»^(٥). رواه أحمد ومسلم.

(١) رواه أحمد ٩٩/٣، والنسائي ١٧٦/٨-١٧٧.

(٢) وقع في (أ): مسلم.

(٣) رواه أحمد ٩١/٤، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١).

(٥) رواه مسلم ١٤٠٣/٣-١٤٠٤، وأحمد ٢٢٠/٣ و٢٥٧.

٣٨١٥- وعن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). رواه أحمد والشافعي.

٣٨١٦- وعن معقل بن يسار قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢). متفق عليه.

٣٨١٧- وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ [مَعَهُم] الْجَنَّةَ»^(٣). رواه مسلم.

٣٨١٨- وعن عائشة قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(٤). رواه أحمد ومسلم.

٣٨١٩- وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ»^(٥). رواه أبو داود.

٣٨٢٠- وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا

(١) رواه الشافعي في «المسند» ٣٧٩/٢، وفي «الأم» ٩٥/٧، وأحمد ٣٢٨/٤.

(٢) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم ١٢٥-١٢٦، وأحمد ٢٥/٥.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) رواه مسلم ١٢٦/١.

(٥) رواه مسلم ١٤٥٨/٣، وأحمد ٩٣/٦.

(٦) رواه أبو داود (٢٦٣٩).

فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية

٣٨٢١- عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الْغَزُؤُ غَزَاوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنْ نَوَّمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٨٢٢- وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٣). متفق عليه.

٣٨٢٣- وعن ابن عباس «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ»^(٤). رواه أحمد والنسائي.

(١) رواه أحمد ٤٤٠-٤٤١، وأبو داود (٢٦٢٩).

(٢) رواه أحمد ٢٣٤/٥، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي ٤٩/٦ و ٥٠/٧ و ١٥٥.

(٣) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم ١٤٦٦/٣، وأحمد ٢٤٤/٢ و ٢٧٠ و ٣١٣.

(٤) رواه أحمد ٣٣٧/١، والنسائي ١٥٤-١٥٥، ورواه أيضاً البخاري

(٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢).

٣٨٢٤- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِنَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). متفق عليه.

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٢٥- عن ابن عباس قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ»^(٢). رواه أحمد.

٣٨٢٦- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم ١٤٦٩/٣، وأحمد ٨٢/١ و ١٢٤.

(٢) رواه أحمد ٢٣١/١ و ٢٣٦.

مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ
مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ
هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا
فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ
تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ [وَذِمَّةَ] ^(١) نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ
اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ
أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ
أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ
لَا» ^(٢). رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن
ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، وفيه المنع من
قتل الولدان ومن التمثيل.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه مسلم ١٣٥٦/٣، وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨، والترمذي (١٦١٧)،
وابن ماجه (٢٨٥٨).

٣٨٢٧- وعن فروة بن مسيك قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟» قال: نَعَمْ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(١). رواه أحمد.

٣٨٢٨- وعن ابن عَوْْنٍ قال: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَتْ مُقَاتِلَتُهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويرية ابنة الحارث»^(٢). حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ متفق عليه. وهو دليل على استرقاق العرب.

٣٨٢٩- وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فقال: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ»، فقال: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقال: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٣). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٥٢٨/٣٩ (٨٨/...) طبعة مؤسسة الرسالة، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٥٠٤/٦ أثناء تفسير الآية ١٥ من سورة سبأ.

(٢) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ١٣٥٦/٣، وأحمد ٣١/٢-٣٢ و٥١. راجع «التيان» (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم ١٨٧٢/٤، وأحمد ٣٣٣/٥.

٣٨٣٠- وعن البراء بن عازب قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ»^(١). رواه أحمد والبخاري.

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتَّطَلُّع على حال عدوّه

٣٨٣١- عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا»^(٢). متفق عليه وهو لأبي داود وزاد: «والحرب خدعة».

٣٨٣٢- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣).

٣٨٣٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً»^(٤).

٣٨٣٤- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ

(١) رواه البخاري (٣٠٢٢)، لم أقف عليه عند أحمد ولا في أطراف «المسند».

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ١١٢/٨، وأحمد ٤٥٦/٣، وأبو داود (٢٦٣٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم ١٣٦١/٣، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣٠٨.

(٤) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم ١٣٦٢/٣، وأحمد ٣١٢/٢.

الْقَوْمُ؟ قَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزَّبِيرِ^(١). متفق عليهن.

٣٨٣٥- وعن أنس قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسَا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا. فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَاذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكَبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ^(٢). رواه أحمد ومسلم.

باب ترتيب السرايا والجيوش،

واتخاذ الرايات وألوانها

٣٨٣٦- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ^(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفًا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم ١٨٧٩/٤، وأحمد ٣٠٧/٣ و٣٦٥.

(٢) رواه مسلم ١٥٠٩-١٥١١، وأحمد ١٣٦/٣.

(٣) رواه أحمد ٢٩٤/١، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

٣٨٣٧- وعن ابن عباس قال: «كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٨٣٨- وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: «رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءَ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٨٣٩- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ»^(٣). رواه الخمسة إلا أحمد.

٣٨٤٠- وعن الحارث بن حسان البكري قال: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ. فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٤١- وفي لفظ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٍ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو ابْنَ الْعَاصِ وَجْهًا»^(٥). رواه الترمذي.

(١) رواه الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٢٠٠/٥، وابن ماجه (٢٨١٧).

(٤) رواه أحمد ٤٨١/٣، وابن ماجه (٢٨١٦).

(٥) رواه الترمذي (٣٢٧٤).

٣٨٤٢- وعن البراء بن عازب: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ مُرْبَعَةً مِنْ ثُمَرَةٍ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

٣٨٤٣- عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَأَنْ أَشِيعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدَوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٤٤- وعن السائب بن يزيد قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٣٨٤٥- وللبخاري نحوه^(٤).

٣٨٤٦- وعن ابن عباس قال: «مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنَهُمْ، يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه أحمد ٢٩٧/٤، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).

(٢) رواه أحمد ٤٤٠/٣، وابن ماجه (٢٨٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠٨٣) بنحوه.

(٥) رواه أحمد ٢٦٦/١.

باب [جواز] ^(١) استصحاب النساء لمصلحة

المرضى والجرحى والخدمة

٣٨٤٧- عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ» ^(٢).
رواه أحمد والبخاري.

٣٨٤٨- وعن أم عطية الأنصارية قالت: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرَحَى وَأَقُومُ عَلَى [المرضى]» ^(٣) ^(٤).
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣٨٤٩- وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى» ^(٥).
رواه مسلم والترمذي وصححه.

٣٨٥٠- وعن عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟» قال: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» ^(٦).
رواه أحمد والبخاري.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢)، وأحمد ٣٥٨/٦.

(٣) في المطبوع: الزمني.

(٤) رواه مسلم ١٤٤٧/٣، وأحمد ٨٤/٥ و ٤٠٧/٦، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٥) رواه مسلم ١٤٤٣/٣، والترمذي (٢٥٧٥).

(٦) رواه البخاري (١٥٢٠) و (١٨٦١)، وأحمد ٧٩/٦. راجع «التبيان» ١٢/٨.

باب الأوقات التي يُسْتَحَبُّ فيها الخروجُ إلى الغزو

والنهموض إلى القتال

٣٨٥١- عن كعب بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١). متفق عليه.

٣٨٥٢- وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»^(٢). رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٨٥٣- وعن النعمان بن مقرن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري وقال: «انْتَظَرُ حَتَّى تَهْبَ [الأرواح]»^(٤) وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

(١) رواه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد ٤٥٥/٣، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» ٢٢٠/٨ إلى مسلم بالإسناد الذي ذكره.

(٢) رواه أحمد ٤١٦/٣ و٤١٧ و٤٣٢ و٣٨٤، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

(٣) رواه أحمد ٤٤٤/٥-٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ١٩١/٥. راجع «التيان» (١٢٧١)، وذكر البخاري (٣١٦٠) في أول كتاب الجزية والموادعة.

(٤) في (أ) و(ق): «الرياح»، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

٣٨٥٤- وعن ابن أبي أوفى قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»^(١). رواه أحمد.

باب ترتيب الصُّفوف وجعل سيما
وشعار يُعرفُ، وكراهة رفع الصوت

٣٨٥٥- عن أبي أيوب قال: «صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَعِيَ، مَعِيَ»^(٢).

٣٨٥٦- وعن عمار بن ياسر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ»^(٣). رواهما أحمد.

٣٨٥٧- وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيَّكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٥٨- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ شِعَارُكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه أحمد ٣٥٦/٤.

(٢) رواه أحمد ٤٢٠/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٦٣/٤.

(٤) رواه أحمد ٦٥/٤ و٢٨٩، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٥) رواه أحمد ٢٨٩/٤.

٣٨٥٩- وعن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٦٠- وعن الحسن بن قيس بن عباد قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»^(٢).

٣٨٦١- وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٣)، رواهما أبو داود.

باب استحباب الخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٨٦٢- عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) رواه أحمد ٤/٤٦، وأبو داود (٢٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٦). راجع «تخريج المحرر» (٧٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٧). راجع «تخريج المحرر» (٨٠١).

(٤) رواه أحمد ٥/٤٤٥-٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/٧٨-٧٩.

باب الكفّ وقت الإغارة عَمَّنْ عنده شعار الإسلام

٣٨٦٣- عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَرَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ»^(١). رواه أحمد والبخاري.

٣٨٦٤- وفي رواية: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٣٨٦٥- وعن عصام المزني قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣). رواه الخمسة إلا النسائي.

باب جواز تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ

وإن أدّى إلى قتل ذراريهم تبعاً

٣٨٦٦- عن الصعب بن جثامة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ. ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٦١٠)، وأحمد ١٥٩/٣ و٢٠٦.

(٢) رواه مسلم ٢٨٨/١، وأحمد ١٣٢/٣ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣، والترمذي (١٦١٨).

(٣) رواه أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» ١١٩/٨، ١٢٢ (٨٧٨٠) و(٨٧٨٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وكما في «تحفة الأشراف» ٢٩٦/٧، ولم يعزّه المزني إلى ابن ماجه.

قال: هُمْ مِنْهُمْ^(١). رواه الجماعة إلا النسائي. وزاد أبو داود:
وقال الزهري: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».
٣٨٦٧- وعن ثور بن يزيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى
أَهْلِ الطَّائِفِ»^(٢). أخرجه الترمذي هكذا مرسلًا.

٣٨٦٨- وعن سلمة بن الأكوع قال: «بَيْنَنَا هَوَازَنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِّيقِ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). رواه أحمد.

باب الكف عن قصد النساء والصبيان

والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

٣٨٦٩- عن ابن عمر قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ
مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٤).
رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٨٧٠- وعن [رَبَاح]^(٥) بن ربيع: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣)، ومسلم ٣/١٣٦٤-١٣٦٥، وأحمد
٣٨-٣٧/٤ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى»
٤٠٨/٣، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩). راجع «التيان» (١٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٢).

(٣) رواه أحمد ٤٦/٤.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ٣/١٣٦٤، وأحمد ٢٢/٢ و ٢٣ و ٧٦
و ٩١، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢٤/٨
(٨٥٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة، وكما في الأطراف ٦/١٩٦، وابن ماجه (٢٨٤١).
راجع «التيان» (١٢٧٤).

(٥) وقع في المطبوع: «رياح».

فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٧١- وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٨٧٢- وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٣).

٣٨٧٣- وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٤).

(١) رواه أحمد ٤٨٨/٣، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤).

(٣) رواه أحمد ٣٠٠/١.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٥٠٦/٣٩ (٦٦/...) طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٨٧٤- وعن الأسود بن سريع قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟» قال: أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟^(١). رواه أحمد.

باب الكف عن المثلّة والتحريق وقطع الشجر وهدم

العُمران إلا لحاجة ومصلحة

٣٨٧٥- عن صفوان بن عسال قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً»^(٢). رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٧٦- وعن أبي هريرة قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً - لِرَجُلَيْنِ [من قريش]»^(٣) - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ. ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٤). رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

(١) رواه أحمد ٢٤/٤ و ٤٣٥/٣.

(٢) رواه أحمد ٢٤٠/٤، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٦)، وأحمد ٣٠٧/٢ و ٣٣٨، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١). راجع «تخريج المحرر» (٧٩٩٠).

٣٨٧٧- وعن يحيى بن سعيد: «أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تُقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»^(١). رواه مالك في الموطأ عنه.

٣٨٧٨- وعن جرير بن عبد الله قال: «قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ قال: فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِحِثْمٍ وَبَجِيلَةٍ فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ. قال: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قال: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٢). متفق عليه.

٣٨٧٩- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٣٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم ١٩٢٥/٤-١٩٢٦، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢.

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥]»^(١). متفق عليه، ولم يذكر أحمد الشعر.

٣٨٨٠- وعن أسامة بن زيد قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا [أُبْنَى، فقال: (٢) ائْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري: هو لين.

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين، إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

٣٨٨١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، ومسلم ٣/١٣٦٥-١٣٦٦، وأحمد ٨/٥٢ و١٢٣ و١٤٠. راجع «التيان» (١٢٧٨).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٥/٢٠٥ و٢٠٩، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم ١/٩٢، ولم أقف عليه عند

أحمد من حديث أبي هريرة. راجع «تخريج المحرر» (١٢٠٢).

٣٨٨٢- وعن ابن عباس: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ»^(١). رواه البخاري وأبو داود.

٣٨٨٣- وعن ابن عمر قال: «كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَنْ الْفَرَّارُونَ؟ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتُّكُمْ وَفِئَةُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

وقوله: «حاصوا» أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ مَّجِيسٍ﴾ [فصلت: ٤٨]. ويروى: «جاضوا جوضة» بالجيم والضاد المعجمتين، وهو بمعنى حادوا.

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل

٣٨٨٤- عن أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطًا عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِي، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا

(١) رواه البخاري (٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٤٦).

(٢) رواه أحمد ٥٨/٢ و ٧٠ و ٨٦ و ٩٩، وأبو داود (٢٦٤٧).

بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي إِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً
 مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُوا أَثَرَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ
 وَأَصْحَابُهُ لَجَّؤُوا إِلَى فَدَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ: انزِلُوا
 وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ
 عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ
 كَافِرٍ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ
 فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ
 دِثْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ،
 فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ، لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي
 هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ
 فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ
 بَدْرٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ إِلَى أَنْ قَالَ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ
 ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا»^(١).
 مختصر لأحمد والبخاري وأبو داود.

باب الكذب في الحرب

٣٨٨٥- عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ
 الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ [قَدْ]^(٢) آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ:

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥)، وأحمد ٢/٢٩٤ و٣١٠-٣١١، وأبو داود (٢٦٦٠).

(٢) ليست في المطبوع.

أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ.
 قال: قَدْ فَعَلْتُ، قال: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ
 عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قال وأيضاً والله! قال: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَّرَهُ
 أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قال: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى
 اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ^(١). متفق عليه.

٣٨٨٦- وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: «لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ
 يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ
 وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ
 زَوْجَهَا»^(٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب ما جاء في المبارزة

٣٨٨٧- عن علي - رضي الله عنه - قال: «تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ
 رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا
 أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ،
 قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ،
 وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأُخِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ

(١) رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم ١٤٢٥-١٤٢٦.

(٢) رواه مسلم ٢٠١١-٢٠١٢، وأحمد ٤٠٣/٦-٤٠٤، وأبو داود (٤٩٢١).

ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٨٨- وعن قيس بن عباد عن علي قال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيحِهِمَا﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ». وفي رواية: «أَنْ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيحِهِمَا﴾ [الحج: ١٩]^(٢). رواهما البخاري.

٣٨٨٩- وعن سلمة بن الأكوع: «قال: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبَ الْيَهُودِيِّ»^(٣). رواه أحمد في قصة طويلة.

٣٨٩٠- ومعناه لمسلم^(٤).

باب من أحبَّ الإقامة بموضع النَّصر ثلاثاً

٣٨٩١- عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»^(٥). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ١/١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٤).

(٣) رواه أحمد ٤/٤٨ و ٥١ و ٥٢.

(٤) رواه مسلم ٣/١٤٣٣-١٤٤١.

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم ٣/٢٢٠٤، وأحمد ٤/٢٩.

٣٨٩٢- وفي لفظ لأحمد والترمذي: «بعرصتهم»^(١).

٣٨٩٣- وفي رواية لأحمد: «لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا»^(٢).

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ

٣٨٩٤- عن عمرو بن عبسة قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

٣٨٩٥- وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ»^(٤). رواه أحمد في المسند.

(١) رواه أحمد ٢٩/٤، والترمذي (١٥٥١).

(٢) رواه أحمد ٢٩/٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٨ إلى النسائي بالإسناد الذي ذكره وإنما رواه النسائي ١٣١/٧-١٣٢ من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤. راجع «التيان» (١٢٧٩).

٣٨٩٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر: «وأدوا الخيط والمخيط».

باب أن السِّلْبَ للقاتل وأنه غير مَخْمُوس

٣٨٩٧- وعن أبي قتادة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُ ذَلِكَ

(١) رواه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٢٦٣/٦ و١٣١/٧-

الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١). متفق عليه.

٣٨٩٨- وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا^(٢). رواه أحمد.

٣٨٩٩- وعن عوف بن مالك: «أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى»^(٣). رواه مسلم.

٣٩٠٠- عن عوف وخالد أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسْ السَّلْبُ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم ١٣٧٠/٣-١٣٧١، وأحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٦.

(٢) رواه أحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٨ و٢٧٩، وأبو داود (٢٧١٨).

(٣) رواه مسلم ١٣٧٤/٣. راجع «التيان» (١٢٨٠).

(٤) رواه أحمد ٢٦/٦، وأبو داود (٢٧٢١).

٣٩٠١- وعن عوف بن مالك قال: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرَعَى إِبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٩٠٢- وفي رواية قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ مُؤَنَّةٍ وَرَافِقَيْنِي مَدَدِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَضِينَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ:

(١) رواه مسلم ١٣٧٣/٣، وأحمد ٢٦/٦.

لَتَرَدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ (...)»^(١)، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد وأبو داود. وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام، وأن الدابة من السلب.

٣٩٠٣- وعن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ جُعبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارُهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ، قَالَ سَلِمَةُ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: سَلِمَةُ بْنُ الْأَكُوْعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٢). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٢٧/٦، وأبو داود (٢٧١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم ٣/١٣٧٤-١٣٧٥، وأحمد ٤٩/٤ و ٥٠.

٣٩٠٤- وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «بينا أنا واقفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ. وَقَضَى بِسَلْيِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ»^(١). متفق عليه.

٣٩٠٥- وعن ابن مسعود قال: «نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ»^(٢). رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ١٣٧٢/٣، وأحمد ١٩٣/١. راجع «التيان» (١٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٢).

٣٩٠٦- ولأحمد معناه^(١).

٣٩٠٧- وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه.
روى معنى ذلك أبو داود وغيره^(٢).

باب التسوية بين القوي والضعيف

ومن قاتل ومن لم يقاتل

٣٩٠٨- عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرِّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ»^(٣). رواه أبو داود.

٣٩٠٩- وعن عبادة بن الصامت قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ

(١) رواه أحمد ٤٤٤/١.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٧).

طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحَدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاسْتَغْلَنَّا بِهِ. فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوقِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ: «فِينَا أَصْحَابُ بَدْرِ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النِّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا [عَنْ] (١) بَوَاءٍ» (٢). يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٩١٠- وعن سعد بن مالك قال قلتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: نَكِلْتِكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) وقع في المطبوع و(ق): «على».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٢٢٢/٥ - ٣٢٢٣ - ٣٢٢٤.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٧٣/١.

٣٩١١- وعن مصعب بن سعد قال: «رَأَى سَعْدٌ أَنْ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟»^(١). رواه البخاري والنسائي.

٣٩١٢- وعن أبي الدرداء قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ابْغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود [والنسائي]^(٣) والترمذي وصححه.

باب جواز تنفيل بعض الجيش

لبأسه وغناؤه أو تحمله مكروهاً دونهم

٣٩١٣- عن سلمة بن الأكوع - وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه - قال: «فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً»^(٤). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٤٥/٦ وفي «تحفة الأشراف» ٣١٨/٣.

(٢) رواه أحمد ١٩٨/٥، وأبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي ٤٥/٦-٤٦، والترمذي

(١٧٠٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه مسلم ٣/١٤٣٣-١٤٤١، وأحمد ٤٨/٤ و٥١ و٥٢، وأبو داود

(٢٧٥٢).

٣٩١٤- وعن سعد بن أبي وقاص قال: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ. فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلْ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

٣٩١٥- عن حبيب بن مسلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٣٩١٦- وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(١) رواه أحمد ١٧٨/١ و١٨١، وأبو داود (٢٧٤٠).

(٢) رواه أحمد ١٥٩/٤-١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠). راجع «التيان»

(١٢٩٢).

(٣) رواه أحمد ٣١٩/٥ و٣٢٢-٣٢٣، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢).

٣٩١٧- وفي رواية: «كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَقَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلُّ النَّاسِ نَقَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لَيْرِدٌ قَوِيٌّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(١). رواه أحمد.

٣٩١٨- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ»^(٢).

٣٩١٩- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»^(٣). متفق عليهما.

٣٩٢٠- وفي رواية قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا غَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ»^(٤). رواه أبو داود.

(١) رواه أحمد ٣٢٣/٥-٣٢٤.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٦٩/٣، وأحمد ١٤٠/٢. راجع «التيان» (١٢٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم ٣٦٨/٣، وأحمد ١٠/٢ و٥٥ و١٥١. راجع «التيان» (١٢٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥). راجع «التيان» (١٢٨٩).

٣٩٢١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»^(١). رواه أبو داود. وقال أحمد في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

باب بيان الصَّفِيِّ الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

٣٩٢٢- وعن يزيد بن عبد الله قال: «كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي.

٣٩٢٣- وعن عامر الشعبي قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ»^(٣).

(١) رواه أحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (٢٧٥١). راجع «التيبان» (١٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩١)، والنسائي ١٣٤/٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩١).

٣٩٢٤- وعن ابن عون قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ»^(١). رواهما أبو داود وهما مرسلان.

٣٩٢٥- وعن عائشة قالت: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٩٢٦- عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ سَيْفُهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»^(٣). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

باب مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٩٢٧- عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى وَيُحْذِنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»^(٤).

٣٩٢٨- وعنه أيضاً: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ: سَأَلْتُ عَنْ الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ [البَّاسَ]^(٥) وَإِنَّهُ

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤).

(٣) رواه أحمد ٢٧١/١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٤) رواه مسلم ١٤٤٤-١٤٤٥، وأحمد ١٤٨/١-١٤٩ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٥٢.

(٥) ورد في (أ) و(ق): إِذَا حَضَرَ الْبَائِسَ، وما أثبت من مسلم (١٨١٢)

(١٤٠)، وأحمد ١/٢٤٩.

لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ»^(١). رواهما أحمد ومسلم.

٣٩٢٩- وعن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ»^(٢). رواه أحمد.

٣٩٣٠- وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٩٣١- وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرَحَى، وَنُتَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، قَالَ: قُمْنَ فَنَصْرِفَنَّ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) رواه مسلم ١٤٤٥/٣ (١٨١٢) (١٤٠)، وأحمد ٢٤٩/١.

(٢) رواه أحمد ٣١٩/١.

(٣) رواه أحمد ٢٢٣/٥، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧).

(٤) رواه أحمد ٢٧١/٥ و٣٧١/٦، وأبو داود (٢٧٢٩).

٣٩٣٢- وعن الزهري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ»^(١). رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله.

٣٩٣٣- وعن الأوزاعي قال: «أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ»^(٢). رواه الترمذي. وَيُحْمَلُ الإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرِّضْخِ.

باب الإِسْهَامُ لِلْفَارِسِ [وَالرَّاجِلِ]^(٣)

٣٩٣٤- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ». رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»^(٤). متفق عليه.

٣٩٣٥- وفي لفظ: «أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(٥). رواه ابن ماجه.

٣٩٣٦- وعن المنذر بن الزبير عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ». رواه أحمد. وفي لفظ: «قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ:

(١) رواه الترمذي ١٠٨/٤-١٠٩ (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨١)- (٢٨٢).

(٢) رواه الترمذي في السير باب: من يعطي الفتي ١٠٦/٤ (١٥٥٦).

(٣) وقع في المطبوع: والرجل.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ١٣٨٣/٣، وأحمد ٢/٢ و ٤١ و ٦٢ و ١٤٣، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٥٤).

سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ»^(١). رواه النسائي.

٣٩٣٧- وعن أبي عمرة عن أبيه: قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود. واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن.

٣٩٣٨- وعن أبي رُهم قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا»^(٣).

٣٩٣٩- وعن أبي كبشة الأنماري قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ»^(٤). رواهما الدارقطني.

٣٩٤٠- وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْرِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ»^(٥).

(١) رواه أحمد ١/١٦٦، والنسائي ٦/٢٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/١٣٨، وأبو داود (٢٧٣٤).

(٣) رواه الدارقطني ٤/١٠١.

(٤) رواه الدارقطني ٤/١٠١.

(٥) رواه الدارقطني ٤/١٠٣.

٣٩٤١- وعن خالد الحذاء قال: «لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»
قال: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ^(١). رواهما الدارقطني.

٣٩٤٢- وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ
عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا،
وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ
سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا^(٢)». رواه أحمد وأبو داود، وذكر أن حديث
ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال:
ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

باب الإسهام لمن غيَّه الأمير في مصلحة

٣٩٤٣- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: إِنَّ
عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبَايُحُ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ^(٣)». رواه أبو داود.

٣٩٤٤- وعن ابن عمر قال: «لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ
تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ
أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ^(٤)». رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

(١) رواه الدارقطني ١٠٧/٤.

(٢) رواه أحمد ٤٢٠/٣، وأبو داود (٢٧٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٠٦٦)، وأحمد ١٠١/٢ و١٢٠، وأبو داود (٢٧٢٦)،

والترمذي (٢٧٠٦).

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

٣٩٤٥- عن خارجة بن زيد قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا»^(١). رواه ابن ماجه .

٣٩٤٦- وعن يعلى ابن مُنِيَّةَ قال: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانِ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»^(٢). رواه أبو داود .

٣٩٤٧- وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل. ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧).

(٣) سبق برقم ٣٩١٣.

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

٣٩٤٨- عن أبي موسى قال: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحَيْمٍ، إِمَّا قَالَ فِي بَضْعَةٍ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَارَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ أَعْطَانَا - مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ»^(١). متفق عليه.

٣٩٤٩- وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسٍ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم ١٩٤٦/٤-١٩٤٧، وأحمد ٤٠٥/٤-

يَا أَبَانُ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقاً.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٣٩٥٠- عن أنس قال: «لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادياً أَوْ شِعْباً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وادياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكَتْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(٢). وفي رواية «قال: قال ناسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَالَفَهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟

(١) رواه البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً، وأبو داود (٢٧٢٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم ٧٣٣/٢-٧٣٥، وأحمد ١٦٩/٣ و١٨٨.

و٢٠١ و٣٨٠ و٢٣٦ و٢٤٩.

فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا».

٣٩٥١- وعن ابن مسعود قال: «لما آثرَ النبي ﷺ أناساً في القِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَاخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَآتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَقَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(١). متفق عليهن.

٣٩٥٢- وعن عمرو بن تغلب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمَرُوا بَنُ تَغْلِبَ. فَقَالَ عَمَرُوا ابْنَ تَغْلِبَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»^(٢). رواه أحمد والبخاري. والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمُس، ويحتمل أن يكون نفلاً من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها.

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم ٧٣٩/٢، وأحمد ٣٨٠/١ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤١ و٤٥٣.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٥)، وأحمد ٦٩/٥.

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

٣٩٥٣- عن عمران بن الحصين قال: «أُسِرَت امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرَأَةُ فِي الْوِثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ». (وفي رواية: مُدْرَبَةٌ) «فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لَهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٩٥٤- وعن ابن عمر: «أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢). رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه مسلم ١٢٦٣/٣، وأحمد ٤٣٤/٤. راجع «التيبان» (١٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

٣٩٥٥- وفي رواية: «أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمْ»^(١).
رواه أبو داود.

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

٣٩٥٦- عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»^(٢). رواه البخاري.

٣٩٥٧- وعن ابن عمر: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»^(٣). رواه أبو داود.

٣٩٥٨- وعن عبد الله بن المغفل قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرَ فَاَلْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(٤). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٩٥٩- وعن ابن أبي أوفى قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٤). راجع «التيبان» (١٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠١). راجع «التيبان» (١٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (٣١٥٣) و(٥٥٠٨)، ومسلم ١٣٩٣/٣، وأحمد ٨٦/٤،

وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٦/٧، وفي «الكبرى» ٧١/٣.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠٤). راجع «التيبان» (١٢٩٥).

٣٩٦٠- وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأُخْرِجَتْنَا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ»^(١). رواهما أبو داود.

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

٣٩٦١- عن رجل من الأنصار قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدُّورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُّورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمُلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الثُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الثُّهْبَةِ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٩٦٢- وعن معاذ قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ»^(٣). رواه أبو داود.

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم

قبل أن يقسم إلا في حالة الحرب

٣٩٦٣- عن رويفع بن ثابت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَعَاقَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

يُقَسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ،
وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا
فِيهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٦٤- وعن ابن مسعود قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ
وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاولُهُ بِسَيْفٍ
لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَتَنَدَّرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَقَلَّنِي بِسَلْبِهِ»^(٢). رواه أحمد.

باب ما يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ

أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٩٦٥- عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ:
«هَذَا يَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»^(٣). رواه أحمد.

٣٩٦٦- وعن أبي الجويرية قال: «أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ
فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي

(١) رواه أحمد ١٠٨/٤ و ١٠٨-١٠٩، وأبو داود (٢٧٠٨). راجع «النبيان»
(١٢٩٦).

(٢) رواه أحمد ٤٤٤/١.

(٣) رواه أحمد ٤٢٤/٥-٤٢٥.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ، لِأَعْطَيْتُكَ،
قال: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَأَبَيْتُ^(١). رواه أحمد وأبو
داود.

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

٣٩٦٧- عن أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ
وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ
وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا
نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ
حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ
خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ. قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ
شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ^(٢). متفق عليه.

٣٩٦٨- وعن عمر قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ
صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى
رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي

(١) رواه أحمد ٤٧٠/٣، وأبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤). راجع «التيبان» (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم ١٠٨/١، ولم أقف عليه عند أحمد.

النارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.
قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(١). رواه
أحمد ومسلم.

٣٩٦٩- وعن عبد الله بن عمر قال: «كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ،
فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»^(٢). رواه أحمد والبخاري.

٣٩٧٠- وعن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ
وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ
أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلُهُ مِنْكَ»^(٣). رواه أحمد وأبو
داود.

٣٩٧١- قال البخاري: قد رُويَ في غير حديث عن النبي ﷺ
في الغال ولم يأمر بحرق متاعه^(٤).

(١) رواه مسلم ١٠٧/١-١٠٨، وأحمد ٣٠/١.

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد ١٦٠/٢.

(٣) رواه أحمد ٢١٣/٢، وأبو داود (٢٧١٢).

(٤) ذكره البخاري بنحوه في الجهاد باب: القليل من الغلول - ١٩٠ - .

٣٩٧٢- وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دَخَلْتُ مَعَ
مُسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غُلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا
وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غُلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ، قَالَ: فَوَجَدَ فِي
مَتَاعِهِ مِصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ»^(١). رواه
أحمد وأبو داود.

٣٩٧٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ»^(٢). رواه أبو
داود، وزاد في روايته ذكرها تعليقا: «وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ».

باب المَنِّ والفداء في حقِّ الأسارى

٣٩٧٤- عن أنس: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ،
فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَامًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ
الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ»^(٣). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(١) رواه أحمد ٢٢/١، وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥).

(٣) رواه مسلم ١٤٤٢/٣، وأحمد ١٢٢/٣ و١٢٤ و٢٩٠، وأبو داود (٢٦٨٨)،

والترمذي (٣٢٤٦).

٣٩٧٥- وعن جبير بن مطعم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(١). رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٧٦- وعن أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ

(١) رواه البخاري (٣١٣٩)، وأحمد ٨٠/٤، وأبو داود (٢٦٨٩). راجع

«التيان» (١٢٨٧).

بَلَدُكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ
قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةِ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ^(١). متفق عليه.

٣٩٧٧- وعن ابن عباس قال: «لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى - يَعْنِي يَوْمَ
بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ
لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ فَقَالَ: لَا
وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ
أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنُ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنُنِي مِنْ فُلَانٍ
- نَسِيئاً لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ
هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. [فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ،
وَلَمْ يَهَوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ^(٢)] فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ

(١) رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٣٨٦/٣)، وأحمد ٢٤٦/٢ و ٤٨٣.
راجع «التبيان» ٢/٢٤٩.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم» (١٧٦٣) (٥٨).

تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٩٧٨- وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ»^(٢). رواه أبو داود.

٣٩٧٩- وعن عائشة قالت: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ بَعَثَ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا لَهَا الَّذِي لَهَا. قَالُوا: نَعَمْ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٨٠- وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ»^(٤). رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه: «من بني عقيل».

(١) رواه مسلم ٣/١٣٨٣-١٣٨٤، وأحمد ١/٣٠ و٣١.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩١).

(٣) رواه أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢٦٩٢).

(٤) رواه أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٢، والترمذي (١٥٦٨).

٣٩٨١- وعن ابن عباس قال: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَخْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا»^(١). رواه أحمد.

باب أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٩٨٢- عن عمران بن حصين قال: «كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ. فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَاتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظِمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ»^(٢). رواه أحمد ومسلم.

(١) رواه أحمد ٢٤٧/١.

(٢) سبق برقم (٣٩٥٣).

باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

٣٩٨٣- عن ابن مسعود قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ»^(١). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

باب جواز استرقاق العرب

٣٩٨٤- عن أبي هريرة قال: «لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِيعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٣٨٣/١، والترمذي (١٧١٤) و(٣٠٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم ١٩٥٧/٤، وأحمد ٣٩٠/٢. راجع

«البيان» (٣٤٢٥).

٣٩٨٥- وفي رواية: «ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي، قَالَ: وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ»^(١). رواه مسلم.

٣٩٨٦- وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ

(١) رواه مسلم ١٩٥٧/٤.

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ»^(١). رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٨٧- وعن عائشة قالت: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوةً مُلَاحَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ. قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَاةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا»^(٢). رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال: لا أذهب إلى قول عمر: «ليس على عربيٍّ مِلْكٌ»، قد سبى النبي ﷺ العربَ في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناضية.

(١) رواه البخاري (٤٣١٨-٤٣١٩)، وأحمد ٣٢٦/٤، وأبو داود (٢٦٩٣).

(٢) رواه أحمد ٢٧٧/٦.

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

٣٩٨٨- عن سلمة بن الأكوع قال: «أتى النبي ﷺ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبُهُ»^(١). رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٨٩- وعن فرات بن حيان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ ذِمِّيًّا وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي.

٣٩٩٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنْ بِهَا ظِعِينَةٌ وَمَعَهَا كِتَابٌ فُخْذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبٍ

(١) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأحمد ٥٠/٤ و٥١، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٢) رواه أحمد ٣٣٦/٤، وأبو داود (٢٦٥٢).

ابن أبي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلَصِّقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ
مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ
بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ
عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا
رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ
شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ
فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١). متفق عليه.

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حرٌّ

٣٩٩١- عن ابن عباس قال: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ
مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ»^(٢). رواه أحمد.
٣٩٩٢- وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: لَا،
هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ»^(٣). رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم ١٩٤١/٤-١٩٤٢، وأحمد ٧٩/١.

(٢) رواه أحمد ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»
١٦٥-١٦٧. ورواه أحمد ١٦٨/٤ و٣١٠.

٣٩٩٣- وعن علي قال: «خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا
مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا^(١) هَرَبًا مِنَ
الرَّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وقال: هُمْ
عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). رواه أبو داود.

باب أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

٣٩٩٤- قد سبق قوله عليه السلام: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣).

٣٩٩٥- وعن صخر بن عيلة: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ
أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وقال: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ
وَمَالِهِ»^(٤). رواه أحمد.

(١) في (أ) زيادة: «إليك» وليست عند أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وأحمد ٣٤٥/٢ من حديث ابن
عمر، ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأحمد ٣١٤/٢، ٣٧٧، وأبو داود
(٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي ٧٩/٧، وابن ماجه (٣٩٢٧) من حديث
أبي هريرة. وسبق برقم (٤٦١) و(٤٦٢).

(٤) رواه أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٣٠٦٧).

٣٩٩٦- وأبو داود بمعناه وقال فيه: «فقال: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»^(١).

٣٩٩٧- وعن أبي سعيد الأعشم قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢). رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال: أذهب إليه. قلت: وهو مرسل.

باب حكم الأرضين المغنومة

٣٩٩٨- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ [عَصَتْ] ^(٣) الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٤). رواه أحمد ومسلم.

٣٩٩٩- وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنِ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»^(٥). رواه البخاري.

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٦ و٥٣٢.

(٣) في (أ): غضبت.

(٤) رواه مسلم ١٣٧٦/٣، وأحمد ٣١٧/٢. راجع «التيان» (١٣٠٥).

(٥) رواه البخاري (٤٢٣٥).

٤٠٠٠- وفي لفظ قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ»^(١).
رواه أحمد.

٤٠٠١- وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ:
«أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِتُّونَ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسِتُّونَ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٠٢- وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا»^(٣). رواه أبو داود.

٤٠٠٣- وعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْرِ عَنُودٍ»^(٤). رواه أبو داود.

٤٠٠٤- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ

(١) رواه أحمد ٣١/١.

(٢) رواه أحمد ٣٧/٤، وأبو داود (٣٠١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٠١٧).

مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب ما جاء فى فتح مكة هل هو عنوة أو صلح؟

٤٠٠٥- عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَبَّشْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ لِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي. فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: احْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافِرُنِي بِالصَّفَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتِ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَغْلَقَ النَّاسُ

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٢٢٠، وأحمد ٢/ ٢٦٢، وأبو داود (٣٠٣٥).

أَبْوَابُهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ. ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْلُتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟ قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ. فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعُذِّرَانِيكُمْ»^(١).

رواه أحمد ومسلم.

٤٠٠٦- وعن أم هانئ قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا

(١) رواه مسلم ١٤٠٥/٣-١٤٠٨، وأحمد ٥٣٨/٢.

يَا أُمَّ هَانِيٍّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ. قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحَى. متفق عليه. وفي لفظ لأحمد: «قالت: لَمَا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسِّيفِ (...)»^(١). وذكرت حديث أمانهما.

٤٠٠٧- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَأَوْهُمُ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ:

(١) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٤٩٨/١)، وأحمد (٤٢٣/٦). راجع «التبيان» (١٣٠١).

يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الدَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَأْيَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُروَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّأْيَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَى^(١). رواه البخاري.

٤٠٠٨- وعن سعد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ»^(٢). رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٠٩- وعن أبي بن كعب قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنَّا كَانَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرَبِّينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا

(١) رواه البخاري (٤٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٥/٧، وفي «الكبرى»

كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرِفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسٌ سَمَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ^(١). رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٠١٠- وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح، إلا أن فيهما: «وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٢)، وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوة.

٤٠١١- وعن عائشة قالت: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي [لَكَ]^(٣) بَيْتًا بِمَنْى يُظِلُّكَ؟ قال: لَا، مِنْى مَنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ»^(٤). رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠١٢- وعن علقمة بن نضلة قال: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنْ احتَاجَ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»^(٥). رواه ابن ماجه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٥/٥، والترمذي (٣١٢٩).

(٢) سبق في الدماء باب: هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٢٠٦/٦ و٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٣١٠٧).

باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٤٠١٣- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»^(١). رواه أبو داود.

٤٠١٤- وعن جرير بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمَ فَاغْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»^(٢). رواه أبو داود والترمذي.

٤٠١٥- وعن معاوية قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١٦- وعن عبد الله بن السعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(٤). رواه أحمد والنسائي.

٤٠١٧- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤). راجع «التيان» (١٢٦٤).

(٣) رواه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٤) رواه أحمد ٢٧٠/٥، والنسائي ١٤٦/٧. راجع «التيان» (١٢٦٧).

الْفَتْحَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١) . . وروى عائشة مثله^(٢) . متفق عليه .

٤٠١٨- وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ»^(٣) . رواه البخاري .

٤٠١٩- وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: «هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»^(٤) .

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٩٨٦/٢، وأحمد ٢٦٦/١ و٣١٥ و٣١٦ و٣٤٤، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي ١٤٦/٧، والترمذي (١٥٩٠) . راجع «التبيان» (١٢٦٥) .

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٠)، ومسلم ١٤٨٧/٣ .

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٠) .

(٤) رواه البخاري (٤٣٠٥-٤٣٠٦)، ومسلم ١٤٧٨/٣، وأحمد ٤٦٩/٣ .

أبواب الأمان والصُّلح والمهادنة

باب تحريم الدَّم بالأمان وصَحَّته من الواحد

٤٠٢٠- عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١). متفق عليه.

٤٠٢١- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(٢). رواه أحمد ومسلم.

٤٠٢٢- وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(٣). رواه أحمد.

٤٠٢٣- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٤). رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(١) رواه البخاري (٣١٨٦-٣١٨٧)، ومسلم ١٣٦١/٣، وأحمد ١٤٢/٣ و٢٥٠ و٢٧٠.

(٢) رواه مسلم ١٣٦١/٣، وأحمد ١٩/٣ و٤٦ و٦١ و٦٤ و٧٠ و٨٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٩٩٤/٢، وأحمد ٨١/١ و١٥١.

(٤) رواه الترمذي (١٥٧٩).

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

٤٠٢٤- عن ابن مسعود قال: «جاء ابن النّوّاحَة وابنُ أُنّالِ رسولاً مُسَيَّلَمَةً إلى النبي ﷺ فقال لهُمَا: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ»^(١). رواه أحمد.

٤٠٢٥- وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سَمِعْتُ [رسول الله ﷺ] (٢) حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيَّلَمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٢٦- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُودَ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا كان في ذلك الزمان

(١) رواه أحمد ٣٩٦/١.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٤٨٨/٣، وأبو داود (٢٧٦١).

(٤) رواه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨).

اليوم لا يصلح . ومعناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرُدَّ مَنْ جاءه منهم مسلماً .

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار

ومدة المهادنة وغير ذلك

٤٠٢٧- عن حذيفة بن اليمان قال : « مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْلُ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : انْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ »^(١) . رواه أحمد ومسلم . وتمسك به مَنْ رأى يمين المُكْرَه منعقدة .

٤٠٢٨- وعن أنس : « أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكَتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا »^(٢) . رواه أحمد ومسلم .

(١) رواه مسلم ١٤١٤/٣ ، وأحمد ٣٩٥/٥ .

(٢) رواه مسلم ١٤١١/٣ ، وأحمد ٢٦٨/٣ .

٤٠٢٩- وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يُصَدِّقُ كُلُّ واحد منهما حديثَ صاحبه قالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ. فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا. ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْغُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ

نَهَكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي
وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ
فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ
عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ. فَقَالَ بُدَيْلٌ:
سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ
عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ
عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاوُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ
بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُروَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟
قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي
وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً
رُشِدٍ اقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُروَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ
مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ
اجْتَاكَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا - أَوْ
إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا - مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو
بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظَرِ اللَّاتِ إِنْ نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ. فَقَالَ: مَنْ ذَا؟

قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةً بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَصْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةً رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ تُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ

تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظُمُونَ الْبُذْنَ فَاْبَعُثُوهَا لَهُ.
 فَبَعُثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
 مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ:
 رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَّتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.
 فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا:
 ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ
 رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ
 عَمْرِو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟
 وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ
 لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ
 بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ
 الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

والله إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ
الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ
إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا. [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَنَطُوفَ بِهِ] (١). قَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا
يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَا هُمْ
كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ
خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ
سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى
شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي. فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ.
فَقَالَ: بَلَى، فَافْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ
لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ
جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا
فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى
الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ:

(١) سقط من (أ).

إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتُطَوِّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَتُطَوِّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذْنًا آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. [قَالَ] (١): فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقًا فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) سقطت من المطبوع.

الْمُؤْمِنَتِ مُهَجِرَتِ ﴿ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصَمِ الْكَوَاكِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ
 عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ
 أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي
 طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ:
 فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو
 بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا.
 فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ.
 فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ،
 وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ رَأَاهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
 قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ
 عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَفَلَّتَ
 مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ
 قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ
 عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا
 اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ تَنَاشَدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿حِمِيَّةَ الْجَنْهَلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]. وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُؤُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُؤُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزٍ.

٤٠٣٠- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَفِيهِ: «وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا». وَفِيهِ: «هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ». وَفِيهِ: «وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ. وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. فَتَوَابَتِ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَابَتِ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ». وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. وَفِيهِ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌّ فِي الْحِلِّ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وَأَحْمَدُ ٣٢٨/٤ وَ٣٢٩. رَاجِعِ «التَّبْيَانُ» (١٣١١).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٢٣/٤ وَ٣٢٤ وَ٣٢٥.

٤٠٣١- وعن مروان والمصور قالا: «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو
يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيْمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا وَإِنْ كَانَ
عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ [المؤمنون] ذَلِكَ
وَامْتَعَصُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ،
فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا
رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ،
وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ
فَلَمْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
[الممتحنة: ١٠]»^(١). رواه البخاري.

٤٠٣٢- وعن الزهري «قال عروة: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ
مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا
يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ،
وَابْنَةَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُوجَهِمْ،
فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١].

(١) رواه البخاري (٢٧١١-٢٧١٢).

وَالْعِقَابُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ،
فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ [ذَهَبَ لَهُ] زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ
نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ
بَعْدَ إِيْمَانِهَا»^(١). أخرجه البخاري.

قوله: «الْأَحَابِيشُ»^(٢): أي الجماعة المجتمعة من قبائل،
والتحشُّ: التجمع.

و«الجنب»^(٢): الأمر، يقال: ما فعلت كذا في جنب حاجتي،
وهو أيضاً القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيراً منه.

و«محروبين»^(٢) أي مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة،
ويُروى «موتورين»، والمعنى واحد.

وقوله: «الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ»: يعني النساء والصبيان، والعائد:
الناقة القريب عهدُها بالولادة، والمِطْفَل: التي معها فصيلها.
و«حَلْ، حَلْ»: زجر للناقة.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣).

(٢) هذه الألفاظ لم يتقدم لها ذكر في الأحاديث المذكورة في هذا الباب،
ولكنها مذكورة في حديث عند البخاري (٤١٧٨، ٤١٧٩)، وابن حبان (٤٨٧٢).
ولفظه عند البخاري «... إن قريشاً جمعوا لك جمعوا وقد جمعوا لك الأحابيش...»
فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين وإلا تركناهم محروبين».
وعند ابن حبان «عنقاً» بدل «عيناً» وفي «النهاية» لابن الأثير (جنب): «قد قطع جنباً
من المشركين»، ومعنى «عيناً» أي: من كان يرصدنا ويتجسس علينا، و«عنقاً» أي:
جماعة من المشركين، و«جنباً» أي: كثيراً من المشركين.

و«أَلَحَّتْ»: أي لزمت مكانها، و«خَلَّاتْ»: أي حرنت.
و«الْتَّمَدُ»: الماء القليل.
والتَّبَرَّضُ: أخذه قليلاً قليلاً، والبرض القليل.
و«الأعداد»: جمع عد، وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته.
و«جاشت بالرَّيِّ»: أي فارت به.
و«عِية نصحه»: أي موضع سرّه، لأن الرجل إنما يضع في
عِيتِه حر متاعه.
و«جَمُّوا»: أي استراحوا.
و«السَّالِفَةُ»: صفحة العنق.
و«الخطة»: الأمر والشأن.
و«الأشواب»: الأخلاط من الناس مقلوب الأوباش.
و«الضُّغْطَةُ»، بالضم: الشدة والتضييق، والرَّسْفُ: مشيُّ المُقَيَّدِ.
والغَرَزُ للرَّحْلِ: بمنزلة الركاب من السرج.
وقوله: «حَتَّى بَرَدَ»: أي مات.
ومسعر حرب: أي موقد حرب، والمسعر والمسعار: ما يُحَمَّى
به النار من خشب ونحوه.
وسيف البحر: ساحله.
وامتعضوا منه: كرهوا وشقَّ عليهم.
والعائق: الجارية حين تُدْرِكُ.

والعيبة: المكفوفة المشرجة، وكنى بذلك عن القلوب ونقائنها من الغل والخداع.

والإغلال: الخيانة.

والإسلال: من السَّلَّة، وهي السرقة.

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة، فنشير إلى بعضها إشارة تُنبِّه مَنْ يتدبَّرُه على بقيتها. فيه: أن ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وأن تقليد الهدي سُنَّة في نفل النسك وواجبه، وأن الإشعار سُنَّة وليس من المثلثة المنهي عنها، وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو. وأن الاستعانة بالمشارك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً، وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه.

وفيه: استحباب مشورة الجيش، إما لاستطابة نفوسهم، أو استعلام مصلحة.

وفيه: جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم. وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحش منهي عنه. وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمَّة لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً.

وفيه: أن مال المشرك المعاهد لا يُملَك بغنيمة بل يُردُّ عليه.

وفيه: بيان طهارة النخامة والماء المستعمل.

وفيه: استحباب التفاؤل، وأن المكروه الطيرة وهي التشاؤم.
وفيه: أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه أغنى عن
ذِكْرِ الجَدِّ.

وفيه: أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين
جائزة للحاجة والضرورة، دفعاً لمحذور أعظم منه.
وفيه: أن مَنْ وَعَدَ أو حَلَفَ ليفعلنَ كذا ولم يُسمَّ وقتاً فإنه على
التراخي.

وفيه: أن [الحلاق]^(١) نُسِكَ على الْمُحْصَرِّ، وأن له نَحَرَ هَذِيهِ
بالحِلِّ، لأن الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحِلِّ، بدليل
قوله تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُٗ﴾ [الفتح: ٢٥].

وفيه: أن مطلق أمره عليه السلام على الفور، وأن الأصل
مشاركة أمته له في الأحكام.

وفيه: أن شرط الردّ لا يتناول مَنْ خرج مسلماً إلى غير بلد
الإمام. وفيه: أن النساء لا يجوز شرط ردّهِنَّ، للآية. وقد اختلف
في دخولهن في الصلح، ف قيل: لم يدخلن فيه، لقوله: «على أن لا
يأتيك منا رجل إلا رددته»؛ وقيل: دخلن فيه، لقوله في رواية
أخرى: «لا يأتيك مِنّا أحدٌ»، لكن نُسِخَ ذلك أو بُيِّنَ فساده بالآية.
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

(١) وقع في المطبوع: «الإحلال» والصواب ما أثبتناه.

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

٤٠٣٣- عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقَاتَلَهُمْ حَتَّى الْجَاهُ إِلَى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ - وَهِيَ السَّلَاحُ - وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ. فَغَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةُ: مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبَتِ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا. وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُطْعِمُونِي الشُّحْتَ! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشَوْا فَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَيَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا؟! وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١). رواه البخاري. وفيه من الفقه أن تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمَزَارَعَةِ

(١) رواه ابن حبان في «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ٦٠٧/١١-٦٠٩ (٥١٩٩) طبعة مؤسسة الرسالة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٩/٤-٢٣١. طبعة دار الكتب العلمية. وينحوه رواه أبو داود (٣٠٠٦)، وانظر البخاري (٢٢٨٥)، (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، (٢٣٣٨)، (٢٧٣٠).

والمساقاة من غير تقديرٍ مُدَّةٍ جائزٌ، وأن مُعاقبةً مَنْ يكتُم مالاَ جائزةً،
وأن ما فُتِحَ عَنوةً يَجوزُ قِسْمَتُهُ بينَ الغانمين، وغيرُ ذلك من الفوائد.

٤٠٣٤- وعن رجلٍ من جهينة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ
وَأَبْنَائِهِمْ فَتُصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ»^(١). رواه أبو داود.

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مُدَّةِ الصُّلحِ بغتةً

٤٠٣٥- عن سليمان بن عامر قال: «كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ
الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ
غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وفَاءٌ لَا
عَدْرَ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ
عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى
سَوَاءٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ»^(٢).
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

باب الكفار يُحاصرون فينزِلون على حكم رجلٍ من المسلمين

٤٠٣٦- عن أبي سعيد: «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا

(١) رواه أبو داود (٣٠٥١).

(٢) رواه أحمد ١١١/٤، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ. فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ. فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ^(١). وفي لفظ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». متفق عليه.

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

٤٠٣٧- عن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٢)». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٤٠٣٨- وفي رواية: «أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣)». رواه الشافعي. وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

٤٠٣٩- وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ^(٤)». رواه أحمد والبخاري.

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم ١٣٨٨/٣-١٣٨٩، وأحمد ٧١/٣.
(٢) رواه البخاري (٣١٥٦-٣١٥٧)، وأحمد ١٩٠/١ و١٩٤، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧). راجع «البيان» (١٣٠٦).
(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٨)، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» ١٣٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٠/٩.
(٤) رواه البخاري (٣١٥٩)، وأحمد ٤٤٤/٥ عن سلمان الفارسي.

٤٠٤٠- وعن ابن عباس قال: «مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تُدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجَزِيَّةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَتَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾»^(١). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٠٤١- عن عمر بن عبد العزيز: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ»^(٢). رواه الشافعي في مُسْنَدِهِ. وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

٤٠٤٢- وعن عمرو بن عوف الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ»^(٣). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٢٢٧/١، والترمذي (٣٢٣٢).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٤٢٦/٢.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم ٢٢٧٣-٢٢٧٤، وأحمد ٣٢٧/٤.

٤٠٤٣- وعن الزهري قال: «قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا»^(١). رواه أبو عبيد في «الأموال».

٤٠٤٤- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى
أَكِيدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»^(٢).
رواه أبو داود. وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر
دومة عربي من غسان.

٤٠٤٥- وعن ابن عباس قال: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا
إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا،
وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ
ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدِرٍ، عَلَى
أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا
لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»^(٣). أخرجه أبو داود.

٤٠٤٦- وعن ابن شهاب قال: «أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى»^(٤). رواه أبو عبيد في «الأموال».

(١) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٣٨/١ (٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٧). راجع «التبيين» (١٣٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤١).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ٣٢/١ (٦٧).

٤٠٤٧- وعن ابن عباس قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]»^(١). رواه أبو داود. وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يُقَرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب.

٤٠٤٨- وعن ابن أبي نجيح قال: «قلت لمجاهد: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قال: جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ»^(٢). أخرجه البخاري.

٤٠٤٩- وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحْ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود. وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة.

٤٠٥٠- وعن رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٥١- وعن أنس: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٢).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الجزية والموادعة. باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب قبل الحديث (٣١٥٦).

(٣) رواه أحمد ٢٢٣/١ و٢٨٥، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣).

(٤) رواه أحمد ٤١٠/٥، وأبو داود (٣٠٤٩).

مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ. فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رواه أحمد ومسلم. وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل.

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

٤٠٥٢- عن ابن عباس قال: «اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»^(٢). متفق عليه، والشك من سليمان الأحول.

٤٠٥٣- وعن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٠٥٤- وعن عائشة قالت: «آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم ١٧٢١/٣، وأحمد ٢١٨/٣، ورواه أيضاً البخاري (٢٦١٧).
(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم ١٢٥٧/٣-١٢٥٩، وأحمد ٩٩/٦ و٢٢٢/١.
(٣) رواه مسلم ١٣٨٨/٣، وأحمد ٢٩/١، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧).
(٤) رواه أحمد ٢٧٥/٦.

٤٠٥٥- وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: «آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). رواهما أحمد.

٤٠٥٦- وعن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تِيَمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»^(٢). رواه البخاري.

باب ما جاء في بداءتهم بالتَّحِيَّةِ وعبادتهم

٤٠٥٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(٣). متفق عليه.

٤٠٥٨- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(٤). متفق عليه.

٤٠٥٩- وفي رواية لأحمد: «فَقُولُوا عَلَيْكُمْ»^(٥). بغير واو.

(١) رواه أحمد ١٩٥/١-١٩٦.

(٢) رواه البخاري (٣١٥٢).

(٣) رواه مسلم ١٧٠٧/٤، وأحمد ٢٦٣/٢ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥، ولم يعزّه المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٧/٩ إلى البخاري وأيضاً عزاه البيهقي ٢٠٣/٩ إلى مسلم فقط.

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم ١٧٠٥/٤، وأحمد ٩٩/٣.

(٥) رواه أحمد ٢١٢/٣.

٤٠٦٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١). متفق عليه.

٤٠٦١- وفي رواية لأحمد ومسلم: «وعليك»^(٢) بالواو.

٤٠٦٢- وعن عائشة قالت: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(٣). متفق عليه. وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه.

٤٠٦٣- وعن عقبة بن عامر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٤). رواه أحمد.

٤٠٦٤- وعن أنس قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ

(١) رواه البخاري و(٦٩٢٨)، ومسلم ١٧٠٦/٤، وأحمد ١٩/٢ و١١٤.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم ١٧٠٦/٤، وأحمد ٩/٢ و١١٣-١١٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٤) و(٦٢٥٦)، ومسلم ١٧٠٦/٤-١٧٠٧، وأحمد

١٩٩/٦.

(٤) رواه أحمد ١٤٣/٤-١٤٤ و٢٣٣.

النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار^(١). رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٠٦٥- وفي رواية لأحمد: «أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرَضَ (...)»^(٢). فذكر الحديث.

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

٤٠٦٦- عن جبير بن مطعم قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، قَالَ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرُ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا»^(٣). رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٤٠٦٧- وفي رواية: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ

(١) رواه البخاري (١٣٥٦)، وأحمد ٢٢٧/٣ و ٢٨٠، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) رواه أحمد ١٧٥/٣.

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٩)، وأحمد ٨٣/٤ و ٨٥، والنسائي ٤٥/٣ و ١٣٠/٧،

وابن ماجه (٢٨٨١).

يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١). رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم.

٤٠٦٨- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْسِمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْلًا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٦٩- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «وَلَّيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ»^(٣). رواه أبو داود. وهو دليل على أن مصارف الخُمس خمسة.

٤٠٧٠- وعن يزيد بن هرمز: «أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي

(١) رواه أحمد ٨١/٤ و ٨٣ و ٨٥، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٠/٧ وفي «الكبرى» ٢٥/٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٣)، وأحمد ٨٤/١.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٣).

عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ»^(١).
رواه أحمد ومسلم.

٤٠٧١- وفي رواية: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟
فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ،
وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ
وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ
يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٤٠٧٢- وعن عمر بن الخطاب قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ
مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ». وفي
لفظ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ
وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣). متفق عليه.

(١) رواه مسلم ١٤٤٤-١٤٤٥، وأحمد ٢٩٤/١ و٣٠٨.

(٢) رواه أحمد ٢٩٤/١ و٣٢٠، والنسائي في «المجتبى» ١٢٩/٧ وفي «الكبرى»

٤٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ١٣٧٦-١٣٧٨، وأحمد ٢٥/١

و٤٨.

٤٠٧٣- وعن عوف بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا»^(١).
رواه أبو داود، وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن.
٤٠٧٤- وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(٢). رواه البخاري. ويحتج به من لم ير الفياء ملكاً له.

٤٠٧٥- وعن زيد بن أسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ»^(٣). رواه أبو داود.

٤٠٧٦- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَلَمْ يَجِيءَ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٢٥/٦، وأبو داود (٢٩٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣١١٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥١).

(٤) رواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم ١٨٠٥/٣، وأحمد ٣٠٧/٣.

٤٠٧٧- وعن عمر بن عبد العزيز أنه: «كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ
مَوَاضِعِ الْفَيِّ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ
عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ،
فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ»^(١). رواه أبو داود.

٤٠٧٨- وعن مالك بن أوس قال: «كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ
ثَلَاثٍ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ وَوَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا
عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ،
وَالرَّجُلُ وَغَنَائُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ
لَهُمْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى
مَكَانَهُ»^(٢). رواه أحمد في مسنده.

٤٠٧٩- وعن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ
قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيءٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُويريةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) رواه أبو داود (٢٩٦١).

(٢) رواه أحمد ٤٢/١.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي
بَادِي بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا
وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ،
[ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحدًا ثلاثة
آلاف] ^(١)، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أُسْرِعُ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ
أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطِئُ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ
رَاحِلَتِهِ ^(٢). رواه أحمد.

٤٠٨٠- وعن قيس بن أبي حازم قال: «كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ
خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَتِهِمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ» ^(٣).

٤٠٨١- وعن نافع مولى ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ
لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ
وَحَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ
آلَافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ آبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ
بِنَفْسِهِ» ^(٤).

٤٠٨٢- وعن أسلم مولى عمر قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه أحمد ٤٧٥/٣-٤٧٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٩١٢).

زوجي وترك صبيّة صغاراً، والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً ولا لَهُم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ، وخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ، وأنا ابنةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وقد شهدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ وقال: مَرَحَباً بِنَسَبِ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَاماً وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرَتْ لَهَا. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ فَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ»^(١).
أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٨٣- وعن محمد بن علي: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: ابدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ ابدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢). رواه الشافعي.

* * *

(١) رواه البخاري (٤١٦٠-٤١٦١).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٤٨/٤ وفي «المسند» ٣٢٦/١.

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٤٠٨٤- عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١). رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل».

٤٠٨٥- وعن ابن عمر قال: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمْدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»^(٢). رواه الجماعة.

٤٠٨٦- وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةً»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٤٧٤/٢. راجع «التيان» (٣٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨)، ومسلم ١٤٩١/٣، وأحمد ٥/٢ و١١ و٥٦، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي ٢٢٦/٦، والترمذي (١٦٩٩). راجع «التيان» (١٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم ١٤٩٢/٣.

٤٠٨٧- وللبخاري: قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»^(١).

٤٠٨٨- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»^(٢).

٤٠٨٩- وفي لفظ: «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٣). رواهما أحمد.

٤٠٩٠- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْخَ فِي الْغَايَةِ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٩١- وعن أنس: «وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ فَابْتَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ»^(٥). رواه أحمد.

٤٠٩٢- وعن أنس قال: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨).

(٢) رواه أحمد ٦٧/٢ و ٩١-٩٢.

(٣) رواه أحمد ٩١/٢.

(٤) رواه أحمد ١٥٧/٢، وأبو داود (٢٥٧٧).

(٥) رواه أحمد ١٦٠/٣.

إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١). رواه أحمد والبخاري.

باب ما جاء في المُحَلَّل وآداب السَّبَق

٤٠٩٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٠٩٤- وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنُ، فَثَمَنُهُ وَزْرٌ، وَعَلَفُهُ وَزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

٤٠٩٥- وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ - وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا

(١) رواه البخاري (٢٨٧٢)، وأحمد ٢٥٣/٣.

(٢) رواه أحمد ٥٠٥/٢، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦). راجع «التيان» (١٣١٧).

(٣) رواه أحمد ٦٩/٤.

فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرُ فَقِيرٍ^(١). رواهما أحمد، ويحملان على المراهنة من الطرفين.

٤٠٩٦- وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرَّهَانِ»^(٢). رواه أبو داود.

٤٠٩٧- وعن ابن عمر: [أن النبي ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣). رواه أحمد]^(٤).

٤٠٩٨- وروى عن علي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بَنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَى: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخْطُ خَطًا وَيُقِيمُ وَرَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ

(١) رواه أحمد ١/٣٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨١).

(٣) رواه أحمد ٢/٣٥ و ٩١.

(٤) سقطت من (أ).

بِطَرْفِ أُذُنِهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَتَيْنِ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). رواه الدارقطني.

باب الحث على الرمي

٤٠٩٩- عن سلمة بن الأكوع قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ. قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ»^(٢). رواه أحمد والبخاري.

٤١٠٠- وعن عقبة بن عامر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٣).

٤١٠١- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤). رواهما أحمد ومسلم.

(١) رواه الدارقطني ٣٠٥/٤.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٩)، وأحمد ٥٠/٤.

(٣) رواه مسلم ١٥٢٢/٣، وأحمد ١٥٦/٤-١٥٧.

(٤) رواه مسلم ١٥٢٢/٣-١٥٢٣، وأحمد ١٤٦/٤ و١٤٨.

٤١٠٢- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وقال: ارمُوا وارْكَبُوا، فَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وقال: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيْبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(١). رواه الخمسة.

٤١٠٣- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلْقَاهَا وَعَلَيْكَ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»^(٢). رواه ابن ماجه.

٤١٠٤- وعن عمرو بن عبسة قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ». رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظ أبي داود: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ». وفي لفظ للنسائي: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(٣).

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/ ٦ و ٢٢٢-٢٢٣، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١١٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي ٢٦/ ٦، والترمذي (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٢).

باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا

والتَّحْرِيشَ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٤١٠٥- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(١).

٤١٠٦- وعن أنس: «أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أُتُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»^(٢).
متفق عليهما.

٤١٠٧- وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري.

٤١٠٨- وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ»^(٤). رواه أحمد.

٤١٠٩- وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»^(٥). رواه أبو داود والترمذي.

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ١٥٤٩/٣-١٥٥٠، وأحمد ١٤١/٢ و١٤١.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم ١٥٤٩/٣، وأحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠.

و١٩١.

(٣) رواه مسلم ١٥٤٩/٣، وأحمد ٢٨٥/١، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي

في «الكبرى» ٧٢/٣، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) رواه أحمد ٢٤/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨).

٤١١٠- وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ
وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ»^(١). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤١١١- وفي لفظ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ:
لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٢). رواه أحمد ومسلم.

٤١١٢- وفي لفظ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ:
أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي
وَجْهِهَا؟ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»^(٣). رواه أبو داود.

٤١١٣- وعن ابن عباس قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا
مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ
مِنَ الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاغِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى
الْجَاغِرَتَيْنِ»^(٤). رواه مسلم.

باب مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارُ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٤١١٤- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ
الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طَلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ
عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»^(٥). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(١) رواه مسلم ١٦٧٣/٣، وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨، والترمذي (١٧١٠).

(٢) رواه مسلم ١٦٧٣/٣، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣٢٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٦٤).

(٤) رواه مسلم ١٦٧٣/٣.

(٥) رواه أحمد ٣٠٠/٥، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والترمذي (١٦٩٦).

٤١١٥- وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمنُ الخيلِ في شُقرِها»^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤١١٦- وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، [أو أَشَقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ]^(٢)، أو أَدهمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»^(٣). رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٤١١٧- وعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى»^(٤). رواه مسلم وأبو داود.

٤١١٨- وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتَزِيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»^(٥). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤١١٩- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «أُهِدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتَنَا

(١) رواه أحمد ٢٧٢/١، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) رواه أحمد ٣٤٥/٤، وأبو داود (٢٥٤٣).

(٤) رواه مسلم ١٤٩٤/٣-١٤٩٥، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٥) رواه أحمد ٢٢٥/١، وأبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١)، والنسائي

٨٩/١ و ٢٢٤-٢٢٥.

بِمِثْلِ هَذِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٤١٢٠- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «قال لي النبي ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ»^(٢). رواه عبد الله ابن أحمد في «المسند».

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللَّعب بالحراَب وغير ذلك

٤١٢١- عن عائشة قالت: «سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٤١٢٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَّا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

(١) رواه أحمد ٩٨/١ و١٠٠، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٨/١.

(٣) رواه أحمد ٣٩/٦ و٣٦٤، وأبو داود (٢٥٧٨).

ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ . قال : إِنْ شِئْتَ . قال : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) .
مختصراً من أحمد ومسلم .

٤١٢٣- وعن محمد بن علي بن ركانة : «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢) . رواه أبو داود .

٤١٢٤- وعن أبي هريرة قال : «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»^(٣) . متفق عليه .

٤١٢٥- وللبخاري في رواية : «فِي الْمَسْجِدِ»^(٤) .

٤١٢٦- وعن أنس : «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ»^(٥) . متفق عليه .

٤١٢٧- وعن أبي هريرة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(٦) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال : «يَتَّبِعُ شَيْطَانًا» .

(١) رواه مسلم ١٤٣٣/٣-١٤٤١ ، وأحمد ٥٢/٤-٥٤ .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٨) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٠١) ، ومسلم ٦١٠/٢ ، وأحمد ٣٠٨/٢ و٥٤٠ .

(٤) رواه البخاري (٢٩٠١) .

(٥) رواه أحمد ١٦١/٣ ، وأبو داود (٤٩٢٣) ، وقول المصنف : متفق عليه

وهم عفا الله عنه .

(٦) رواه أحمد ٣٤٥/٢ ، وأبو داود (٤٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٧٦٥) .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

٤١٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١). متفق عليه.

٤١٢٩- وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٢). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤١٣٠- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في «الموطأ».

٤١٣١- وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). رواه أحمد.

٤١٣٢- وعن عبد الرحمن الخطمي قال: سمعت أبي يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم ١٢٦٧/٣-١٢٦٨، وأحمد ٣٠٩/٢.
(٢) رواه مسلم ١٧٧٠/٤، وأحمد ٢٥٢/٥ و٣٥٧ و٣٦١، وأبو داود (٤٩٣٩).
(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٧٢٩/٢، وأحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٧ و٤٠٠، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).
(٤) رواه أحمد ٣٩٢/٤.
(٥) رواه أحمد ٣٧٠/٥.

باب ما جاء في آلة الله

٤١٣٣- عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١). أخرجه البخاري.

٤١٣٤- وفي لفظ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغْنِيَّاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٢). رواه ابن ماجه. وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك. والمعازف: الملاهي، قاله الجوهري وغيره.

٤١٣٥- وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاِحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاِحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤١٣٦- وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبِيرَاءَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أحمد

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠). راجع «التيان» ٣٣٦/٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠).

(٣) رواه أحمد ٨/٢ و ٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وأبو داود. وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
وَالْمِزَرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَنِينَ»^(١). رواه أحمد.

٤١٣٧- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). رواه أحمد.
والكوبة: الطبل، قاله سفيان عن علي بن بزيمة. وقال ابن
الأعرابي: الكوبة: النرد، وقيل: البربط. والقنين هو الطنبور
بالحبشية، والتقنين: الضرب به. قاله ابن الأعرابي.

٤١٣٨- وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ»^(٣). رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤١٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ
دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقُهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ
فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرَذْلَهُمْ، وَأُكْرِمَ
الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ،
وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً

(١) رواه أحمد ١٥٨/٢ و ١٦٥ و ١٧١، وأبو داود (٣٦٨٥).

(٢) رواه أحمد ٢٧٤/١ و ٢٨٩ و ٣٥٠.

(٣) رواه الترمذي (٢٢١٢).

وَحَسَفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنَظَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ
بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤١٤٠- وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ،
وَتُبْعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تُسِفُ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمَرَ وَضَرْبِهِمُ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ»^(٢).
رواه أحمد، وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد: ليس بقوي،
وقال ابن معين: هو ثقة. وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن
سعيد، وقد روى عنه الناس.

٤١٤١- وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن
أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ،
وَأَمَرَنِي أَنْ أَمَحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ - يَعْنِي الْبَرَائِطَ - وَالْمَعَارِفَ
وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). رواه أحمد. قال
البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم
ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة. وبهذا الإسناد: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ
فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) رواه الترمذي (٢٢١١).

(٢) رواه أحمد ٢٥٩/٥.

(٣) رواه أحمد ٢٥٧/٥ و٢٦٨.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٦] ^(١). رواه الترمذي.

٤١٤٢- ولأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه ^(٢).

٤١٤٣- ورواه الحميدي في مسنده ولفظه: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغْنِيَّةِ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا» ^(٣).

باب ضرب النساء بالدُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٤١٤٤- عن بريدة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدُّفِّ وَأَتَغْنَّى. قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا. فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ» ^(٤). رواه أحمد والترمذي وصححه.

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥).

(٢) رواه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٦٤ و٢٦٨.

(٣) رواه الحميدي ٤٠٥/٢ و(٩١٠).

(٤) رواه أحمد ٣٥٣/٥ و٣٥٦، والترمذي (٣٦٩٠).